قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ ووفق على الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و ١٥ يوليو سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

مادة ٢ ـ تعفى السلع والمهمات والمعدات ووسائل النقل الخاصة بالمشروع من أية رسوم استيراد أو ضرائب أو رسوم أو عوائد أودمغات من أى نوع كان وذلك طبقا وفى الحدود الواردة بالاتفاق المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفـــاقية

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة، وبين برنامج الغذاء العالمى بخصوص مشروع التنمية الزراعية وهو مشروع الصرف المغطى

(رقم ٣٦٨)

حيث إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (سيشار اليها فيما بعد بـ « الحكومة ») طلبت معونة من برنامج الغذاء العالمى (سيشار اليه فيما بعد بـ « البرنامج ») لتنفيذ مشروع التنمية الزراعية وهو مشروع الصرف المغطى .

وحيث إن البرنامج قد وافق على تقديم هذه المعونة ـ لذلك فان الحكومة والبرنامج رغبة منهما فى التعاون المتبادل على تنفيذ المشروع السابق الإشارة اليه ـ قد اتفقا على الآتى :

(المادة ١)

وصف المشروع والغرض منه

نتيجة للتجارب الناجحة لعملية الصرف المغطى التى نفذت ضمن مشروع تجريبى للصندوق الخاص بالأمم المتحدة فى كل من امبابه ، وبلبيس وسنديس وكفر صقر والفيوم خلال الفترة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٦٤ ـ أعطت الحكومة أولوية للمشروعات التى من هذا القبيل . فخلال الخطة الخمسية الأولى (١٩٦٠ ـ ١٩٦٥) نفذ مشروع الصرف المغطى لمساحة قدرها ٢٥٠٠٠٠ فدان وخلال الخطة الحالية من المقترح تنفيذ البرنامج التالى :

السنة المالية	المساحة المنتفعة بالفدان	قيمة المشروع بالدولار
٦٥ ـ ١٩٦٦	٢٥,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠
٦٦ ـ ١٩٦٧	٨٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠
٦٧ ـ ١٩٦٨	١٢٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
٦٨ ـ ١٩٦٩	١٣٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠
٦٩ ـ ١٩٧٠	١٤٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠
٧٠ ـ ١٩٧١	١٥٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٧١ ـ ١٩٧٢	١٥٥,٠٠٠	١٥,٥٠٠,٠٠٠
الجملة	٨٠٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠,٠٠٠

المواقع والبيانات الخاصة بهذه الأعمال موضحة بالملحق رقم ١

سيساعد البرنامج الحكومة فى تنفيذ هذه الخطة بأن يمدها بالسلع الغذائية الموضحة بالمادة ٢ فقرة١(أ) وعلى أساس الراتب اليومى المبين بالمادة ٣ فقرة ٢ (أ)والذى سيكون كجزء من مدفوعات أجور العمال الذين يعملون فى مشروع الصرف المغطى ، وستكون مدة المعونة الغذائية التى يقدمها البرنامج خمس سنوات وعدد يوميات العمال المقدر تشغيلهم خلال هذه المدة ١٣,٠٣١,٢٥٠ يومية عامل .

السنة المالية	عدد العمال فى اليوم	عدد يوميات العمال على أساس ٢٥٠ يوما شغل فى السنة
١٩٦٧/٧ — ١٩٦٨/٦	٩,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
١٩٦٨/٧ — ١٩٦٩/٦	٩,٧٥٠	٢,٤٣٧,٥٠٠
١٩٦٩/٧ — ١٩٧٠/٦	١٠,٥٠٠	٢,٦٢٥,٠٠٠
١٩٧٠/٧ — ١٩٧١/٦	١١,٢٥٠	٢,٦٢٥,٠٠٠
١٩٧١/٧ — ١٩٧٢/٦	١١,٦٢٥	٢,٩٠٦,٢٥٠
	الجملة ...	١٣,٠٣١,٢٥٠

ومعونة البرنامج الغذائية ستمكن الحكومة من زيادة المساحة فى الخطة الحالية بمقدار ٥ ٪ خلال مدة المشروع أى مايساوى ٤٠٠٠٠ فدان .

(المادة ٢)
التزامات البرنامج

بالإضافة إلى النصوص والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمذكورة فى مكان آخر من الاتفاقية فان البرنامج يتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ — تقديم المعونة الغذائية :

(أ) سيقدم البرنامج للحكومة فى ميناء الاسكندرية أو بور سعيد أو السويس السلع الآتية بكميات لن تزيد عما هو مبين أدناه لكل سلعة والقيمة الكلية لهذه السلع (وتشمل تكاليف الشحن والتأمين والمراقبة والاشراف المحلى) تقدر بنحو ٤,٧٣٥,٠٠٠ دولار (٢,٠٥٨,٧٠٠ جنيه) :

(١) ٦٠,٨٥٠	طن متري من دقيق القمح
(٢) ١,٠٤٢	« « « السكر
(٣) ٥٢١	« « « اللحوم المحفوظة
(٤) ٧٨٠	« « « السمك المحفوظ
(٥) ٥٢١	« « « الفواكه الجافة
(٦) ١,٠٤٢	« « « زيت الطعام
(٧) ٧٨	« « « الشاى

(ب) ستقدم السلع المبينة أعلاه على دفعات حسب احتياجات المشروع . وستشحن أول دفعة بالمراكب فى أقرب فرصة بمجرد أن تخطر الحكومة البرنامج بأن الاجراءات التمهيدية قد تمت طبقا للمادة ٣ فقرة ٣ والدفعات التى تشحن بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ستتوقف على توفر السلع .

(ج) وسيعمل البرنامج الترتيبات لتأمين مناسب يغطى جميع شحنات السلع بالمراكب حتى موانى التفريغ وسيتقدم بالمطالبات اللازمة إلى وكلاء شركات التأمين البحرية حسب التقرير المقدم من مراجع مستقل يعينه البرنامج . ويكون تسليم السلع خاضعا لسلامتها عند الوصول فاذا حدث ضياع أو تلف جوهرى أثناء الشحن فان البرنامج سيستبدل السلع الضائعة أو التالفة بقدر المستطاع .

(د) وسيخطر البرنامج الحكومة بسير اجراءات ارسال السلع كلما أمكن ذلك .

٢ — خدمات الاشراف والمشورة :

سيقدم البرنامج خدمات ضابط مقيم ليقوم بالمساعدة والمشورة للمدير التنفيذى للمشروعات بوزارة الرى فيما يتعلق بالاشراف على تناول السلع وتخزينها ونقلها وتوزيعها .

٣ — تقييم المشروع :

(أ) سيقوم البرنامج بالاتحاد مع الحكومة بعمل تقييم أو تقييمات للمشروع من جهة كفاءة العمليات الجارية ومدى نجاح المعونة الغذائية وتأثير المعونة على الانتاج الداخلى وأسواق القمح والسكر واللحوم والسمك والفاكهة الجافة والشاى والمحاصيل المماثلة فى الجمهورية العربية المتحدة وكذلك

تأثيرها إذا طالت مدتها على تجارة البلاد الخارجية فى هذه المحاصيل أو مايماثلها وتأثير معونة الغذاء على الحالة الغذائية والتقدم الاقتصادى والاجتماعى فى البلاد

(ب) أى تقرير نهائى يجهز عن تقييم المشروع سيقدم إلى الحكومة لتعقب عليه وبعد ذلك إلى مجلس الحكومات بهيئة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ومعه هذا التعقيب .

(المادة ٣)

التزامات الحكومة

بالإضافة إلى النصوص والشروط التى اتفقت عليها الحكومة والبرنامج والمذكورة فى مكان آخر من هذه الاتفاقية فان الحكومة تتعهد بتحمل الالتزامات المحددة الآتية :

١ ــ مسئولية التنفيذ :

(أ) سينفذ المشروع تحت مسئولية الحكومة التى ستقدم من ناحيتها الخاصة جميع الموظفين والمنشآت والمهمات والمعدات والخدمات ووسائل النقل وستقوم بالمصاريف اللازمة للمشروع خلاف الالتزامات المحددة التى تعهد بها البرنامج فى المادة ٢

(ب) تعين الحكومة تفتيش عام الصرف المغطى بوزارة الرى ليقوم بتنفيذ المشروع نيابة عن الحكومة وتعين أيضا المدير التنفيذى للمشروعات بوزارة الرى ليكون حلقة اتصال بين الحكومة والبرنامج فيما يختص بسياسة المشروع وكذلك فيما يختص بالمسائل التفصيلية الخاصة بالعملية .

(ج) ومسئولية الحكومة تتضمن تقديم الآتى :

١ ــ موظفون لمعونة الغذاء عبارة عن المدير التنفيذى للمشروع ومفتشين للتخزين والتسليم وأمناء مخازن ومحاسبين وخفراء وموزعين وتقدر تكاليف ذلك بما يساوى ١٢٠,٠٠٠ جنيه (٢٧٦,٠٠٠دولار)

٢ ــ تفريغ وتخليص السلع المقدمة من البرنامج بميناء التفريغ : بتكاليف تقدر بما يساوى ٤٨,٤٢٧ جنيها (١١١,٣٨٠ دولار) وتسليم وتمليك سلع البرنامج المشحونة فى مراكب خطوط منتظمة سيتم بمعرفة الحكومة طبقا للاشتراطات الحمركية . وعند شحن السلع فى مراكب مستأجرة تتعهد الحكومة بسرعة ارساء المراكب وسرعة تفريغ الماعون وتسلم وتملك فى عنبر المركب . ومن وقت الاستلام تكون جميع المصاريف على الحكومة شاملة ضريبة الاستيراد والضرائب والرسوم وعوائد الرصيف . أما إذا تأخر أو تقدم تفريغ سلع البرنامج المشحونة فى مراكب مستأجرة عن المدة المحددة للتفريغ تعود الفائدة أو الغرامة على البرنامج .

٣ ــ استلام ونقل سلع البرنامج : من ميناء الاسكندرية والسويس وبورسعيد إلى مراكز التخزين وأخيرا إلى نقط التوزيع وتقدر التكاليف بما يساوى ١٣٢,٠٠٠ جنيه (٣٠٣,٦٠٠ دولار) .

٤ ــ منشآت التخزين المناسبة شاملة الثلاجات للسلع القابلة للتلف والتفتيش على المخازن والمستودعات الصحية والتطهير والتبخير أو تجديد السلع وتقدر التكاليف بما يساوى ٤٢,٤٠٠جنيه (٩٧,٥٢٠دولارا)

٥ ــ التنسيق وإعادة التغليف لسلع البرنامج للتوزيع وتقدر التكاليف بما يساوى ١٤,٠٠٠ جنيه (٣٢,٢٠٠ دولار) .

٦ ــ أجور نقدية للعمال الذين يعملون بالمشروع بعد خصم قيمة راتبهم من السلع وتقدر قيمتها بما يساوى ٣,١٢٧,٥٠٠ جنيه (٧,١٩٣,٢٥٠ دولارا) بحيث لاتقل عن ٥٠ فى المائة عن الأجر الكلى للعمال المذكورين بالفئات المناسبة .

٧ ــ مبنى المكتب وعربات المكتب ومعدات ومهمات للمكتب وسكرتير مساعد ومراسلة ووسائل النقل شاملة صيانتها وتشغيلها وذلك لضابط البرنامج المشار اليه فى المادة ٢ فقرة ٢ وتقدر التكاليف بما يساوى ١٣,٢٠٠ جنيه (٣٠,٣٦٠ دولارا) وهذا المبلغ أو جزء منه يوضع تحت تصرف الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة عند طلبه . ومايشترى من هذا المبلغ من معدات ومهمات بما فى ذلك العربات يعاد إلى الحكومة بعد انتهاء عمليات البرنامج فى البلاد .

٨ ــ الصرف المغطى ــ لمساحة نحو ٤٠,٠٠٠ فدان من أصلح الأراضى تؤخذ تكاليفها من أجزاء الأجور التى ستحصلها الحكومة نتيجة معونة البرنامج وتقدر التكاليف بما يساوى ١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه (٣,٦٨٨,٠٠٠ دولار) .

٩ ــ مهمات وخدمات أخرى ــ شاملة مواد انشاء أعمال صناعية مثل الكبارى وقناطر موازنة وسحارات وتقدر التكاليف بما يساوى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (٣٤,٥٠٠,٠٠٠ دولار) .

٢ ـ الانتفاع من السلع :

(أ) ستنتفع الحكومة بالسلع المقدمة من البرنامج بأن توزعها مرة على الأقل كل شهر لكل نوع كجزء من الأجور المدفوعة للقوى العاملة بالمشروع بالغيط لمدة خمس سنوات . والمفروض أن كل عامل سيشتغل نحو ٢٥٠ يوما كل سنة . والعدد المقدر للعمال الذين سيعملون بالمشروع هو :

السنة المالية	عدد العمال فى اليوم	عدد يوميات العمال على أساس ٢٥٠ يوما شغل فى السنة
١٩٦٧/٧–١٩٦٨/٦	٩,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠
١٩٦٨/٧–١٩٦٩/٦	٩,٧٥٠	٢,٤٣٧,٥٠٠
١٩٦٩/٧–١٩٧٠/٦	١٠,٥٠٠	٢,٦٢٥,٠٠٠
١٩٧٠/٧–١٩٧١/٦	١١,٢٥٠	٢,٨١٢,٥٠٠
١٩٧١/٧–١٩٧٢/٦	١١,٦٢٥	٢,٩٠٦,٢٥٠
الجملة		١٣,٠٣١,٢٥٠

ولكل يوم شغل سيحصل العمال على أربعة أمثال الراتب اليومى له ولعائلته وكل راتب يومى يتكون من :

السلعة	الكمية
	جرام
دقيق قمح	٤٠٠
سكر	٢٠
لحوم معلبة (بلوبيف)	١٠
سمك معلب	١٥
فواكه جافة	١٠
زيت طعام	٢٠
شاى	٣

(ب) يتوفر محليا بالسوق فواكه طازجة ولحمة طازجة وسمك طازج وخضروات ولبن وبيض والبقول

(ج) على الحكومة أن تتخذ الاجراءات لمنع بيع السلع بدون ترخيص .

(د) وفى حالة قصر الحكومة عن الانتفاع بأى من السلع المقدمة من البرنامج بالطريقة المبينة بالفقرة أعلاه فسيضطر البرنامج دون المساس بنص المادة ٥ فقرة(ب) إلى إعادة السلع إلى نقطة الاستلام الأصلية واسترداد تكاليف الاعادة إلى البرنامج .

(هـ) سيوجه المنتفعون إلى طريقة استعمال السلع الغير مألوفة .

٣ ـ الاستعداد للبدء :

عندما تتم جميع الاستعدادات للبدء فى استعمال معونة الغذاء فى المشروع فعلى المدير التنفيذى للمشروعات بوزارة الرى أن يخطر البرنامج كتابة بمقدار المبالغ المعتمدة للصرف وبالترتيبات التى عملت عن كل بند مبين بالقسم (١ج) من هذه المادة وبآخر تقدير لعدد المنتفعين من السلع وكمياتها المطلوب ارسالها بأول شحنة . ومع إخطار الاستعداد يجب تأييد الحصول على الموافقة اللازمة لاعفاء سلع البرنامج من جميع المصاريف شاملة ضريبة الاستيراد والضرائب الأخرى والرسوم وعوائد الرصيف المشار إليها فى القسم ١ (ج ٢) من هذه المادة .

٤ ـ التسهيلات لمراقبة المشروع :

على الحكومة أن تقدم للبرنامج وضباطه ومستشاريه جميع التسهيلات لمراقبة عملية المشروع فى جميع المراحل .

٥ ـ معلومات تخص المشروع :

(أ) على الحكومة أن تقدم للبرنامج مايطلبه من الوثائق والسجلات والبيانات والتقارير أو أى معلومات أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع أو تتعلق بانجاز الحكومة لأى من التزاماتها المذكورة بهذه الاتفاقية.

(ب) التقارير الربع سنوية :

على المدير التنفيذى للمشروعات بوزارة الرى أن يقدم للبرنامج فى نهاية كل ربع سنة تقريرا باللغة الانجليزية عن سير العمل بالمشروع يحتوى على البيانات الموضحة بالملحق رقم ٢ المرفق مع هذه الاتفاقية وإرسال عشر صور من التقرير إلى الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والمعتمد لدى الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) الحسابات :

على الحكومة أن تحفظ وتسوى حسابات السلع المقدمة من البرنامج بعيدا عن أى مهمات لمشروع آخر وتقدم للبرنامج سنويا وفى نهاية المشروع الحسابات بعد مراجعتها واعتمادها من المراجع الحكومى .وتبين الحسابات مقدار كل سلعة تستلم من البرنامج وماستلم وماوزع ، الفاقد والرصيد بكل مركز للتخزين . والكميات التى وزعت وعدد المنتفعين الذين وزعت عليهم . وعلاوة على ذلك فعلى الحكومة أن تحتفظ بالتسجيلات السنوية للأجور المستقطعة من أجور العمال وهى قيمة سلع البرنامج الموزعة عليهم وطريقة استخدام هذه المستقطعات وكلمة (سنوى) تعنى فى آخر كل سنة مالية .

٦ ـ مداومة صيانة المشروع :

ستحرص الحكومة على أن تتخذ السلطات المحلية جميع الاجراءات اللازمة لصيانة طرق الرى والصرف صيانة تامة .

(المادة ٤)

تسهيلات وامتيازات وحصانة

١ ـ ستقدم الحكومة إلى الموظفين والمستشارين التابعين لبرنامج الغذاء العالمى وإلى أشخاص آخرين يقدمون خدمات بالنيابة عن البرنامج نفس التسهيلات التى تقدم إلى التابعين لهيئة الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة .

٢ ـ ستطبق الحكومة نصوص الاتفاق الخاصة بالامتيازات والحصانات المعطاة للوكالات المتخصصة على برنامج الغذاء العالمى وممتلكاته وأمواله وعلى موظفيه ومستشاريه .

٣ ـ وستكون الحكومة مسئولة عن معالجة أى دعاوى تقدم من طرف ثالث ضد برنامج الغذاء العالمى أو ضد موظفيه أو مستشاريه أو أشخاص آخرين يقومون بخدمات نيابة عن برنامج الغذاء العالمى تتعلق بهذه الاتفاقية وأن تمنع عن برنامج الغذاء العالمى أو الأشخاص المذكورين أعلاه أى ضرر من أى دعوى أو مطالبة تكون ناتجة عن الأعمال المتعلقة بهذه الاتفاقية ماعدا الدعاوى والمطالبات التى تنتج عن الاهمال الجسيم أو سوء الخلق المتعمد من هؤلاء الأشخاص .

(المادة ٥)

اشتراطات عامة

١ ـ هذه الاتفاقية ستكون سارية المفعول بمجرد توقيعها من البرنامج والحكومة .

٢ ـ (ا) هذه الاتفاقية يمكن تعديلها أو انهاؤها بموافقة طرفى هذه الاتفاقية بخطابات متبادلة .

(ب) فى حالة قصر أحد الطرفين عن القيام بأى من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية فعلى الطرف الآخر إما :

١ ـ أن يوقف تنفيذ التزاماته بارسال اشعار كتابى بهذا المعنى إلى الطرف المقصر .

٢ ـ أو انهاء الاتفاقية بعد مضى ستين يوما على تاريخ اشعار كتابى للطرف الثانى .

(ج) أى سلعة للبرنامج تبقى بدون استعمال فى الجمهورية العربية المتحدة بعد انتهاء المشروع أو بعد انهاء الاتفاقية الحالية بموافقة الطرفين يمكن التصرف فيها بالاتفاق بين طرفى هذه الاتفاقية .

٣ ـ الالتزامات المأخوذة على الحكومة بموجب المادة ٤ ستبقى بعد ايقاف أو انهاء هذه الاتفاقية بموجب القسم ٢ عاليه إلى المدى الكافى لعمل تصفية منتظمة للعمليات وسحب الممتلكات والأموال الخاصة بالبرنامج والموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون خدمات بالنيابة عن البرنامج لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٤ ـ أى نزاع بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى يحدث لسبب خارج أو متعلق بهذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بشكل آخر للتسوية يقدم للتحكيم بطلب من أحد الطرفين . ويكون التحكيم فى روما. وكل طرف يعين وسيطا ويلخص له دعواه ويخطر الطرف الاخر باسم الوسيط فاذا فشل الوسطاء فى الاتفاق على حكم فانهم فى الحال يعينون حكما . وإذا مضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين وسيطا أو كان الوسطاء المعينون قد فشلوا فى الاتفاق على حكما أو فى تعيين حكام فلأحد الطرفين أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وسيط أو حكم حسب ماتكون القضية . ومصاريف التحكيم يجب أن يقبلها الطرفان كحكم نهائى للنزاع .

وبناء على ذلك فقد تم توقيع هذه الاتفاقية من المفوضين بالتوقيع.

ووقعت من ثلاث صور باللغة الانجليزية

القاهرة (ج . ع . م) فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

التوقيع : «إمضاء»

الاسم : عبد الخالق ابراهيم الشناوى

اللقب : وزير الرى

القاهرة (ج.ع.م) فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ عن برنامج الغذاء العالمى .

التوقيع : «إمضاء»

الاسم : ف . باقيتشيش

اللقب : الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع للأمم المتحدة

ملحق رقم ١

موقع و بيان العمليات

مساحات المشروع (بالألف فدان) والتكاليف (بالألف جنيه مصرى) موزعة على المحافظات

السنة المالية	المنوفية		الغربية		القليوبية		الشرقية		الدقهلية		البحيرة		المنيا		بنى سويف		الفيوم		الجملة	
	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف	مساحة	تكاليف
٦٦/٦٥	٨	٣٤٨	—	—	٤	١٧٤	—	—	٢	٨٧	—	—	٣	١٣٠	٨	٣٤٨	—	—	٢٥	١,٠٨٧
٦٧/٦٦	٣٧	١,٦١٢	١٢	٥٢٢	٤½	١٩٤	٢٢	٩٥٦	٤½	١٩٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٨٠	٣,٤٧٨
٦٨/٦٧	٣١	١,٣٤٨	١٠½	٤٥٧	٣٤	١,٤٧٨	١٨½	٨٠٦	—	—	١٦	٦٩٥	—	—	٤	١٧١	٦	٢٦٣	١٢٠	٥,٢١٨
٦٩/٦٨	٢٧	١,١٧٢	٩	٣٩٤	٦٥	٢,٨٢٢	—	—	—	—	٢٤	١,٠٤٦	—	—	—	—	٥	٢١٩	١٣٠	٥,٦٥٣
٧٠/٦٩	٥٩	٢,٥٣٥	—	—	٢٤½	١,٠٧٨	١٩	٨٣٤	٩	٣٩٤	١٠	٤٣٨	—	—	١٣½	٥٩١	٥	٢١٧	١٤٠	٦,٠٨٧
٧١/٧٠	٣٤	١,٤٧٣	٢١	٩٠٨	٥	٢٢١	٢٧½	١,١٩٩	٢	٨٤	—	—	١٠	٤٣٥	٤٢½	١,٨٥٤	٨	٣٨٤	١٥٠	٦,٥٢٢
٧٢/٧١	٢٠	٨٧١	٢٥½	١,١٠٧	—	—	٣٠½	١,٣٢٩	—	—	—	—	٣٥	١,٥٠٤	٤٢	١,٨٤٤	٢	٨٤	١٥٥	٦,٧٣٩
الجملة ...	٢١٦	٩,٣٥٩	٧٨	٣,٣٨٨	١٣٧	٥,٩٦٧	١١٧½	٥,١٢٤	١٧½	٧٥٩	٥٠	٢,١٧٩	٤٨	٢,٠٦٩	١١٠	٤,٨٠٨	٢٦	١,١٣١	٨٠٠	٣٤,٧٨٤

جملة تكاليف المشروع بالجنيه المصرى ٣٤,٧٨٤,٠٠٠

جملة تكاليف المشروع بالدولار ٨٠,٠٠٠,٠٠٠

فئة تحويل العملة ٤٣,٤٨ قرشا = ١ دولار

الفدان الواحد يلزمه ٨٠ مترا مواسير

٨٠٠,٠٠٠ فدان يلزمها ٦٤ مليون مترا مواسير

(ملحق رقم ٢)

المعلومات المطلوبة فى تقارير سير العمل الربع سنوية الخاصة بتقدم العمل خلال الربع سنة المطلوب لها التقرير وذلك عندما تكون مجهزة

(ا) سير العمل فى المشروع :

(ا) ملخص مختصر عن الحالة الاقتصادية للأرض قبل عملية الصرف المغطى :

المساحة المزرعة ــ الانتاج الزراعى شاملا الانتاج الحيوانى ــ محصول الفدان ــ تسويق المحاصيل والماشية بالإضافة إلى الدخل ــ الخدمة . . . الخ . هذه البيانات تقدم مرة واحدة فقط أى فى التقرير الربع سنوى السابق لتاريخ البدء فى عمليات الصرف المغطى .

(ب) ملخص مختصر لما تم منذ بدء العمل فى المشروع .

(ج) ملخص مختصر لما تم بعد آخر تقرير وعلى الأخص تقديم البيانات الآتية لكل مساحة يجرى العمل بها ويستعمل فيها غذاء البرنامج .

(١) المساحة المجهزة للصرف .

(٢) طول (ومواصفات أخرى) المصارف المغطاة التى تمت .

(٣) المساحة التى استفادت من الصرف المغطى .

(٤) متوسط عدد العمال اليومى وعدد اليوميات للعمال التى اشتغلت .

(٥) السعر المحلى لمقرر الأغذية اليومى ومتوسط أجر العامل اليومى .

(٦) معلومات عن الزيادة المنظورة فى غلة الفدان .

(٧) معلومات عن أى نشاط آخر فى التنمية الزراعية شاملا أى نشاط شخصى للمنتفعين بالمعونة إن وجد .

(ب) استلام السلع المقدمة من البرنامج :

(١) مكان وتاريخ وصول السلع (أسماء الناقلات يجب أن تبين) .

(٢) مقدار وحالة السلع والعبوات مثل الأجولة والكارتونات والصفائح التى سلمت .

(ج) التوزيع :

(١) وصف الترتيبات التى عملت للتوزيع حتى آخر مستهلك .

(٢) عدد الموظفين الذين يعملون فى التوزيع حسب فئاتهم .

(٣) مواقع مراكز التخزين مع بيان طراز وسعة التخزين فى كل منها .

عدد نقط التوزيع (ترفق خريطة مبينا عليها مراكز التخزين ونقط التوزيع) .

(٤) وسائل النقل إلى مراكز التخزين ونقط التوزيع .

(٥) تاريخ بدء أول وآخر توزيع لكل نقطة توزيع فى مدة الربع سنة .

(٦) نوع السلع التى وزعت على المنتفعين .

(٧) الوجبة المسموح بها لكل عامل فى اليوم .

(٨) طريق وعدد مرات التوزيع للمنتفعين .

(٩) متوسط عدد الأشخاص الذين يستلمون السلع .

(١٠) كميات كل سلعة الموجودة بالميناء ومراكز التخزين ونقط التوزيع والترانست فى نهاية الربع سنة التى تكتب عنها التقرير .

(د) المراجعة :

(١) إجراءات الوقاية التى اتخذت ضد الضياع والتلف والعطب أثناء التفريغ والتخزين فى الميناء إن وجد والنقل .

(٢) إجراءات الوقاية ضد الضياع والتلف والعطب أثناء التخزين والتوزيع .

(٣) حالات ــ إن وجدت ــ الضياع والتلف والعطب للسلع أثناء النقل أو فى مراكز التخزين أو التوزيع .

(٤) مراجعة الإجراءات التى تتخذ للتأكد من حسن استعمال السلع

(٥) حالات ــ إن وجدت ــ سوء استعمال السلع بواسطة المنتفعين .

ملحوظة :

إرشادات لكتابة التقرير الربع سنوى:

١ ــ الأرقام التى تكتب بالتقرير ــ يجب أن تكون بالوحدة المترية وعن الوزن الصافى .

٢ ــ فى الفقرة(أ)البيانات المطلوبة بالنقطة (أ،ب) ستتكرر فى جميع تقارير سير العمل الربع سنوية . ولما كانت هذه التقارير توزع على جهات مختلفة فهذه البيانات مطلوب بيانها فى كل تقرير حتى يكون مستقلا بذاته .

٣ ــ بالنسبة للفقرة (ب،ج،د) تملأ جميع الأقسام وتبين كلمة (لا يوجد) إذا كانت مناسبة . ويجب أن يرجع إلى التقرير السابق وفى الأقسام التى لم يحدث بها تغيير فى التقرير الجديد يكتب « لا تغيير عن التقرير السابق » .

برنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة
فى الجمهورية العربية المتحدة
رقم الملف : ١١ — ٧/٣

١٤ يوليه سنة ١٩٦٧

مشروع

الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٨ للصرف المغطى

صاحب المعالى

نظرا للخطأ الوارد بالمادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالمشروع رقم ٣٦٨ للتنمية الزراعية بالصرف المغطى وجد أنه من الضرورى إصدار تعديل للاتفاقية المبرمة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧

ولذلك أقترح نيابة عن برنامج الغذاء العالمى بروما إجراء التعديل التالى فى اتفاقية المشروع المشار إليها بعاليه :

يلغى كلية البند ٤ من المادة ٥ ويستبدل بالنص التالى :

« أى نزاع بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى يحدث لسبب خارج أو متعلق بهذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بشكل آخر للتسوية يقدم للتحكيم بطلب من أحد الطرفين. ويكون التحكيم فى روما ، وكل طرف يعين وسيطا ويلخص له دعواه ويخطر الطرف الآخر باسم الوسيط فاذا فشل الوسطاء فى الاتفاق على حكم فانهم فى الحال يعينون حكما . وإذا مضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين وسيطا أو كان الوسطاء المعينون قد فشلوا فى الاتفاق على حكم أو فى تعيين حكام فلأحد الطرفين أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وسيط أو حكم حسب ما تكون القضية ومصاريف التحكيم سيتحملها الطرفان كما هو منصوص عليه فى حكم المحكمة وحكم المحكمة يجب أن يقبل من الطرفين كحكم نهائى للنزاع » .

ويسعدنى أن يصلنى من معاليكم ما يؤيد موافقة حكومة الجمهورية العربية المتحدة على التعديل سالف الذكر فى الاتفاقية .

وأرجو يا صاحب المعالى أن تتقبلوا فائق احترامى .

صاحب المعالى
عبد الخالق . أ . الشناوى
وزير الرى
وزارة الرى ـ القاهرة (ج . ع . م)

نائب الممثل المقيم
لبرنامج التنمية التابع لهيئة الأمم المتحدة

(توقيع)
عدنان . أ . تميمى

وزارة الرى
مكتب الوزير
ملف رقم ٩ — ٢ — ٩
عزيزى السيد تميمى

١٥ يوليه سنة ١٩٦٧

مشروع

الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٨ للصرف المغطى

وصلنى خطابكم المؤرخ ١٤ يوليه سنة ١٩٦٧ تقترحون فيه إجراء التعديل التالى فى الاتفاقية المبرمة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى بخصوص مشروع المعونة الغذائية لوزارة الرى لتنفيذ مشروع التنمية الزراعية وهو الصرف المغطى :

يلغى كلية البند ٤ من المادة ٥ ويستبدل بالنص التالى :

« أى نزاع بين الحكومة وبرنامج الغذاء العالمى يحدث لسبب خارج أو متعلق بهذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته بالمفاوضات أو بشكل آخر للتسوية يقدم للتحكيم بطلب من أحد الطرفين . ويكون التحكيم فى روما . وكل طرف يعين وسيطا ويلخص له دعواه ويخطر الطرف الآخر باسم الوسيط فاذا فشل الوسطاء فى الاتفاق على حكم فانهم فى الحال يعينون حكما . وإذا مضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين وسيطا أو كان الوسطاء المعينون قد فشلوا فى الاتفاق على حكم أو فى تعيين حكام فلأحد الطرفين أن يلتمس من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وسيط أو حكم حسب ماتكون القضية . ومصاريف التحكيم سيتحملها الطرفان كما هو منصوص عليه فى حكم المحكمة . وحكم المحكمة يجب أن يقبل من الطرفين كحكم نهائى للنزاع » .

ويسرنى أن أخبركم أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة توافق على إجراء التعديل سالف الذكر فى الاتفاقية .

المخلص
عبد الخالق . أ . الشناوى
وزير الرى

السيد / عدنان . أ . تميمى
نائب الممثل المقيم لبرنامج التنمية التابع
لهيئة الأمم المتحدة
بالجمهورية العربية المتحدة
٢٩ شارع ويلكوكس بالزمالك ـ القاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢ بالموافقة على الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و ١٥ يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبرنامج الغذاء العالمى والكتاب المتبادل بينهما فى القاهرة بتاريخ ١٤ و ١٥ يوليه سنة ١٩٦٧ بشأن تعديل البند الرابع من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ مارس سنة ١٩٦٧

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٨٨ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية

(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩

بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة كائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة للمؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة المالية والاقتصاد (الخزانة) ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة ضاحية المعادى إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤١٩ لسنة ١٩٦٥ باضافة بعض اختصاصات إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تخصص الأراضى الفضاء المملوكة للدولة ـ الكائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة والمبينة الحدود والمعالم بالخريطة وكشف التحديد المرافقين إلى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ؛

مادة ٢ ـ تتولى شركة المعادى للاسكان والتعمير احدى شركات المؤسسة المذكورة تعمير واستغلال تلك المنطقة ؛

مادة ٣ ـ على وزيرى الاسكان والمرافق والخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٩ بتخصيص أراضى فضاء مملوكة للدولة وكائنة بمنطقة المعادى بمحافظة القاهرة للمنفعة العامة لأغراض الاسكان والتعمير

تتولى المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير ـ طبقا للقرارات الصادرة ـ بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها ـ المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بالقيام بجميع عمليات الاسكان والتعمير والاشراف على الشركات التابعة لها ومن بين تلك الشركات شركة المعادى للاسكان والتعمير التى تختص بالقيام بأعمال تقسيم الأراضى وتزويدها بكل مايلزمها من المرافق اللازمة للتعمير أو المتصلة به وذلك فى منطقة المعادى والمناطق المجاورة لها وانشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المبانى والأراضى كما أن للشركة انشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض .

وتحقيقا لما تهدف اليه سياسة الاسكان والتعمير التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ـ فى مجال التخطيط العمرانى ـ من اعطاء الأولوية فى التقسيم بالنسبة للمناطق الجديدة إلى المناطق القريبة من المرافق وحظر البناء فى الأراضى الزراعية تفاديا لغو المدن بطريقة غير منتظمة ودون توافر المرافق على حسابه الأراضى الزراعية التى يحرص على استبقائها .